بالتعاون مع

UNFPA

كوثر
مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث

ورقة سياسات
حتى تكون منظومة التعهّد بالنساء ضحايا العنف دامجة لذوات الإعاقة عموما وذوات الإعاقة السمعية والبصرية خصوصا

ماتتحاهلنيش وأقرا حسابي

التحالف

humanity &inclusion
TAMSS Tunisian Association for Management and Social Stability
ADD Association pour la Promotion du Droit à la Différence
المنظمة التونسية للدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
AVST
ATILS

الملخص التنفيذي

المقدمة:

بذلت وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السنّ مجهودات كبيرة خلال السنوات الأخيرة خاصة في مجال آليات مناهضة العنف المسلّط على النّساء، مع التركيز على التعهّد بالنّساء ضحايا العنف.. كما عملت الوزارة على تعزيز الشراكة مع المجتمع المدني، وتنويع المبادرات المتميزة على غرار الشراكة مع مركز كوثر المتعلّقة بتأهيل مركزي تعهد لاستقبال ذوات الإعاقة السمعية أو البصرية. كما شاركت الوزارة بفاعلية في لجنة قيادة مشروع مركز كوثر «لجعل غير المرئي مرئياً»، ومع صندوق الأمم المتحدة للسكان في إطار البرنامج المشترك « من أجل تعزيز نفاذ لأشخاص ذوي الإعاقة إلى الخدمات والحقوق في تونس»، الممول من قبل شراكة الأمم المتحدة من أجل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمنفذ من قبل صندوق الأمم المتحدة للسكان مكتب تونس وشركائه، تحت قيادة وزارة الشؤون الاجتماعية ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة (إبصار والمنظمة التونسية للدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة) وبالتنسيق مع الديوان الوطني للأسرة والسكان ووزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن.

وبالإضافة إلى هذا الالتزام وهذه الجهود، يمكن للوزارة أن تساهم بشكل أكبر في تحقيق الالتزامات الدستورية للدولة التونسية في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وحقوق النساء، وترجمة التزامات تونس بالاتفاقيات الدولية وتوصيات اللجان الأممية ذات العلاقة وأجندة التنمية 2030 وأهداف التنمية المستدامة.

وفي هذا الإطار، يتوجه الائتلاف الجمعياتي في حملة «ما تتجاهلنيش واقرا حسابي» بجملة من التوصيات الخصوصية العاجلة، التي تتعلق بتناول مسألة الإعاقة بجدية في الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف، وتحسين مشاركة أصحاب الحق والجمعيات المتخصصة في مجال الإعاقة في إعداد الاستراتيجية الوطنية، وتطوير تمثيلية ذوات الإعاقة على كافة المستويات، مع تخصيص نتائج محددة للوقاية والحماية والرعاية والتعهد بذوات الإعاقة من ضحايا العنف.كما تؤكد ورقة السياسات على ضرورة العمل على الإطار الترتيبي المتعلق بالتعهد بضحايا العنف عبر تحديث الاتفاقية الإطارية والبروتوكولات القطاعية مع الوزارات المتدخلة وتحيين الأطر المنظمة للمراكز وكراس الشروط بالتعاون مع الجمعيات المتخصصة لضمان إدماج احتياجات ذوات الإعاقة.

هذا ويوصي الائتلاف بتعزيز التمثيلية والمشاركة الفعلية لذوات الإعاقة والجمعيات المتخصصة داخل التنسيقيات الجهوية واللجان ذات العلاقة وضرورة تأهيل مراكز الإنصات والرعاية لاستقبال ذوات الإعاقة، ووضع تصور واضح لتعبئة الموارد المالية والبشرية بالشراكة مع الجمعيات والمنظمات المتخصصة ووكالات الأمم المتحدة والمانحين، وتوسيع المراكز المؤهلة لاستقبال ذوات الإعاقة بناءً على الممارسات الفضلى في مركزي سيدي ثابت وتطاوين.

ويتطلب ذلك، العمل على البعد الدامج في منظومة التكوين والتدريب وتحديث الأدلة التوجيهية وتنظيم دورات متخصصة للعاملين والعاملات في المراكز والمؤسسات المتدخلة. بالإضافة إلى تطوير منظومة البيانات والرصد. أمّا على المدى المتوسط والاستراتيجي، يوصي الائتلاف بضرورة وضع تصور استراتيجي متكامل وذلك عبر تقييم أوضاع النساء والأطفال وكبار السن ذوي الإعاقة في مؤسسات الوزارة. وتطوير منظومات البيانات وجمعها واستخدامها، وتعزيز التعاون مع الوزارات الأخرى ذات العلاقة والمعهد الوطني للإحصاء.

ويؤكد الائتلاف على أهمية دمج الأشخاص ذوي وذوات الإعاقة بمختلف أنواعها مع الانتباه لخصوصياتها في مختلف الاستراتيجيات والخطط والبرامج في مختلف مستويات تدخل الوزارة، وتوجيه الموارد نحو تحقيق استقلالية ذوات الإعاقة وضمان وصولهن إلى المعلومات والخدمات. هذا بالإضافة إلى تطوير برامج تدريب للعاملين وللعاملات في الوزارة حول قضايا الإعاقة، إن التزام وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن بهذه التوصيات سيساهم بشكل كبير في تحسين منظومة الحماية والتعهد بالنساء ذوات الإعاقة، مما يعزز من حقوقهن ويضمن لهن حياة كريمة وآمنة.

التزمت تونس بتقليص الفجوات بين الجنسين، من خلال التصديق على الاتفاقيات الدولية الرئيسية وخاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، واتفاقية لازاروت حول حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي، وقرار الأمم المتحدة 1325 بشأن المرأة والسلام والأمن. كما وقعت على إعلان وخطة العمل بيجين المتعلقة بحقوق المرأة. وعلى المستوى الإقليمي، انضمت تونس إلى بروتوكول ميثاق حقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق النساء في إفريقيا (بروتوكول مابوتو)، وإلى الإعلان الرسمي لرؤساء الدول والحكومات حول المساواة بين الجنسين في أفريقيا، وإلى خطة عمل الاتحاد الأفريقي 2063.

كما ترجمت تونس التزامها بحقوق النساء من خلال دستورها، في 1959، و2014 وصولا إلى دستور 2022، والذي يؤكد مبدأ المساواة بين الجنسين في فصله 23، ويشدّد في فصله 51 على التزام الدّولة بحماية الحقوق المكتسبة للنساء والعمل على دعمها وتطويرها، وضمان تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في تحمّل مختلف المسؤوليّات وفي جميع المجالات، والسعي إلى تحقيق التّناصف في المجالس المنتخبة، واتخاذ الدّولة التّدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضدّ النساء.

ومثّل القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة مرحلة بالغة الأهمية في إطار التزام تونس بتكريس الحقوق الإنسانيّة للنساء ونبذ كل أشكال العنف والتمييز ضدهن، وقد حرصت وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن على متابعة تطبيق مقتضيات القانون منذ دخوله حيز النفاذ في فيفري 2018، وتابعت عن كثب مدى مساهمة كل الأطراف المتدخلة من هياكل حكومية ومكونات المجتمع المدني، على المستويين الوطني والجهوي، لحماية ضحايا العنف وتمتعهن بحقوقهن وتوفير الخدمات الملائمة لحاجياتهن.

وتمثّل النساء ذوات الإعاقة شريحة هامّة، تشمل حوالي 120,000 امرأة وفتاة حسب المعهد الوطني للإحصاء في التعداد العام للسكان لسنة 2014، في حين لا توجد معطيات إحصائية واضحة حول تعرّض النساء للعنف المبني على أساس الجنس أو على التعهّد بهنّ أو عدد الإشعارات المقدمة عن طريق الرقم الأخضر، بالرغم من أنّ مختلف الدراسات والتقارير العالمية تؤكّد ارتفاع منسوب العنف القائم على النوع الاجتماعي والمسلط على النساء ذوات الإعاقة[1].

وفقًا لمنظمة الصحة العالمية (WHO)، تتعرض النساء ذوات الإعاقة لخطر العنف مرتين إلى ثلاث مرات أكثر من غيرهن من النساء، بما في ذلك العنف الجنسي[2]. وحسب دراسة أجرتها منظمة الأمم المتحدة، فإن 70% من النساء ذوات الإعاقة تعرضن للعنف الجسدي أو الجنسي خلال حياتهن[3]. كما تعتبر منظمة إنسانية ودمج (Humanity&Inclusion) أن النساء ذوات الإعاقة معرضات بشكل أكبر وقد يصل الى 10 مرات لاحتمالية التعرض للعنف الجنسي[4].

وتشير عديد الدراسات إلى خصوصية الإعاقات السمعية والبصرية، باعتبارها جزءا من «اللامرئي»[5]، حيث أنها تشكل طبقة إضافية من التمييز[6] ضدّ الأشخاص من ذوي هاته الإعاقات، وبشكل أكبر النساء، حيث تمتزج أبعاد التمييز على أساس الإعاقة بأبعاد التمييز على أساس الجنس[7].

[1] لا تقدّم الدراسات الوطنية التي أنجزت سنة 2010 و2017 معطيات حول العنف المسلط على النساء ذوات الإعاقة، ولا تحتوي تقارير وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن على بيانات تفصيلية (5 تقارير صادرة إلى حدود 2021)

[2] Handicap et santé (who.int) et Dunkle, K., et al., Disability and violence against women and girls. 2018, UKaid: London.

[3] Assemblée générale de l'ONU, Rapport de la Rapporteuse spéciale sur la violence à l'égard des femmes, ses causes et ses conséquences, U.N. Doc. A/2012) 227/67).

[4] https://www.handicap-international.ch/fr/actualites/les-femmes-handicapees-sont-pres-de-dix-fois-plus-exposees-aux-violences-sexuelles; https://www.emro.who.int/fr/violence-injuries-disabilities/strategy/;Les femmes handicapées contre la violencehttps://www.handicapinternational.be/fr/actualites/les-femmes-handicapees-contre-la-violence ; https://www.who.int/fr/news-room/fact-sheets/detail/disability-and-health

[5] «Double discrimination : Les femmes aveugles et malvoyantes face aux stéréotypes et à l›exclusion» (https://www.cairn.info/les-femmes-et-la-discrimination-9782738127198--page155-.htm), par S. Smith, in «Journal of Visual Impairment & Blindness», 2012.

[6] «L›intersectionnalité du handicap et du genre : Une analyse des expériences des femmes sourdes» (https://www.hi.org/sn_uploads/document/-2020HI_IntersectionnaliteHandicapGenreAge_NO09.pdf), par C. Jones, in «Disability & Society», 2014.

[7] «Violence et discrimination à l›égard des femmes et des filles handicapées : Rapport du Secrétaire général» (https://www.inspq.qc.ca/violence-conjugale/comprendre/contextes-de-vulnerabilite/femmes-handicapees)

والجدير بالذكر أنّ تونس قد سنّت منذ الستينيات تشريعات لصالح الأشخاص ذوي وذوات الإعاقة، وفي نفس الوقت طورت هياكل مرافقة. وتواصل الاهتمام بالموضوع من خلال اعتماد القانون رقم 81-46 المؤرخ 29 ماي 1981. إلا أنها استغرقت ما يقرب من 25 عامًا لتطوير تشريعاتها والانتباه بشكل أكبر للأشخاص ذوي الإعاقة، حيث تمّ سنّ القانون التوجيهي عدد 2005-83 [8] والأمر عدد 1467 لسنة 2006 مؤرخ في 30 ماي 2006 المتعلق بضبط المواصفات الفنية الخاصة بتيسير تنقل الأشخاص ذوي الإعاقة داخل البنايات العمومية والفضاءات والتجهيزات المشتركة والمركبات السكنية والبناءات الخاصة المفتوحة للعموم. وانضمت تونس إلى الحركة الدولية للاعتراف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ثم وقّعت على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في 2007 وصادقت عليها في عام 2008.

كما نص دستور 2022 بوضوح في المادة 54 على أن الدولة يجب أن تحمي الأشخاص ذوي الإعاقة من أي شكل من أشكال التمييز، وتضمن إدماجهم الكامل في المجتمع. وتناولت عديد القوانين الأخرى مسألة الأشخاص ذوي الإعاقة، على غرار مجلة حماية الطفل، ومجلة الشغل، والقانون الأساسي للقضاء على العنف ضد النساء في 2017، والقانون الانتخابي لسنة 2022. وتعددت المؤسسات الحكومية المعنية بالإعاقة تحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية، وتنوعت الجمعيات، سواء التي ترجع بالنظر لوزارة الشؤون الاجتماعية، أو تلك المستقلة عنها.

يعتبر مستوى تعليم الأشخاص ذوي وذوات الإعاقة في تونس أدنى من مستوى التعليم للسكان العام. وفقًا للتعداد العام للسكان لعام 2014، حيث يبلغ معدل الأمية في صفوف ذوي وذوات الإعاقة حوالي [9] 53,8% مقارنة بنسبة 17,7% من تعداد السكان العام.

ويعتبر معدل النشاط الاقتصادي للأشخاص ذوي الإعاقة في تونس منخفضًا، حيث أنه وفقًا للتعداد العام للسكان، فإن18,3% من الأشخاص ذوي الإعاقة نشطون اقتصاديًا[10] ، مقارنة بنسبة 46,1% من تعداد السكان العام في سنة 2023 هذا وتجدر الإشارة إلى أن النسبة هي أعمق في صفوف النساء ذوات الإعاقة كما هو الحال بالنسبة للنساء من دون الإعاقة مما يعيدنا إلى مربع الهشاشة فكلما زادت الهشاشة زاد التمييز وتعمقت الهوة.

وعلى الرغم من التقدم المحرز، فإن النظام التونسي يعاني من نقاط ضعف، سواء على المستوى التشريعي والمؤسساتي، أو على مستوى الممارسات والعقليات، في علاقة بالإعاقة، وبضمان الحق في الإدماج والولوج باستقلالية للخدمات والمعلومات.

وقد أصدرت لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة توميتها رقم 18 في عام 1991 تؤكد أن الدول الأطراف مدعوة إلى تضمين النساء ذوات الإعاقة في تقاريرها، بالإضافة إلى التوصية رقم 24 لعام 1999 بشأن مسألة الصحة والتي تشير إلى أنه على الرغم من وجود اختلافات بيولوجية بين الرجال والنساء قد تؤدي إلى الفجوات في الصحة بينهما، إلا أن هناك أيضًا عوامل اجتماعية تؤثر على صحة الرجال والنساء وتتفاوت تأثيراتها من امرأة إلى أخرى. وتشدد على ضرورة إيلاء اهتمام خاص بالاحتياجات والحقوق الصحية للنساء اللاتي ينتمين إلى الفئات الضعيفة والمهمشة، بما في ذلك النساء ذوات الإعاقة الجسدية أو العقلية.

وخلال استعراض تقرير تونس أمام لجنة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي وذوات الإعاقة، في 2023، تمّ توجيه عديد التوصيات للحكومة التونسية، في علاقة بتنفيذ الاتفاقية، بالإضافة إلى توصيات لجان أممية أخرى ذات علاقة بالموضوع، وخاصة لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي أكدت على ضرورة ضمان تمتع النساء ذوات الإعاقة بجميع حقوقهن، بما في ذلك الحق في المساواة في المعاملة في جميع مجالات الحياة ومعالجة العنف والتمييز ضد النساء ذوات الإعاقة، وتوفير الخدمات والدعم اللازمين للنساء ذوات الإعاقة.

من بين التوصيات التي قُبِلَت من قبل تونس في المراجعة الدورية الشاملة لعام 2023 بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، نذكر أن تونس التزمت بتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تحسين دمجهم الاجتماعي وضمان وصولهم إلى الخدمات العامة. وبشكل خاص، التزمت تونس بتحسين إمكانية الوصول إلى البنية التحتية العامة ووسائل النقل للأشخاص ذوي الإعاقة لتسهيل حركتهم ومشاركتهم الاجتماعية. كما تم التوصية بضمان وصول عادل إلى الخدمات الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال تكييف الخدمات الطبية لتلبية احتياجاتهم الخاصة.

[8] القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم. يقوم بتعريف الإعاقة وتحديد الإجراءات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم. تم اعتماد هذا القانون في عام 2005، وهو يحدد الإعاقة بناءً على نهج طبي نفسي اجتماعي يعتمد على التصنيف الدولي للوظائف والإعاقة والصحة ويهدف القانون إلى تحسين حياة الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال توفير الدعم والحماية وتسهيل الوصول إلى الخدمات والفرص.

[9] https://ins.tn/sites/default/files/publication/pdf/RGPH-202014%V7.pdf, p18

[10] https://ins.tn/sites/default/files/publication/pdf/RGPH-202014%V7.pdf

تحديات حماية النساء ذوات الإعاقة من العنف المبني على النوع الاجتماعي

التحديات القانونية والترتيبية

بالرغم من الالتزام الدستوري بحماية النساء من العنف، وبحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من كلّ تمييز واتخاذ كلّ التّدابير التي تضمن لهم الاندماج الكامل في المجتمع (الفصل54 من دستور 2022)، ومن سنّ تشريعات فإنّ المنظومة القانونية تبقى قاصرة في هذا المجال.

- تقتصر المجلة الجزائية على اعتبار الإعاقة ظرف تشديد في بعض العقوبات المرتبطة بالعنف [11] واعتبارها إحدى حالات الاستضعاف [12] المؤدية للتشديد في العقوبة في عدد من الجرائم، شريطة أن تكون ظاهرة ومعلومة. إلا أن القانون الجزائي لا يعاقب صراحة على التمييز على أساس الإعاقة كجريمة مستقلة. كما تنص مجلة حماية الطفل في الفصل 17 على حقوق الأطفال ذوي وذوات الإعاقة، إلا أنها لا تعتبر المجلة في فصلها 20 إعاقة الطفل كأحد حالات التهديد.

- يعتمد القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 تعريفا للإعاقة غير منسجم مع تعريفها في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالرغم من ملاحظات لجنة الاتفاقية وتوصيتها في المجال كما لا يحتوي القانون على أي تخصيص لوضعية النساء ذوات الإعاقة. ويكتفي بحماية الحق في التشغيل والأجر من خلال عقوبات مالية، بينما لا يتعرض إلى أية عقوبات مرتبطة بأشكال التمييز الأخرى على الأشخاص ذوي وذوات الإعاقة.

- وبالرغم من صدور الأمر عدد 1467 لسنة 2006 مؤرخ في 30 ماي 2006 المتعلق بضبط المواصفات الفنية الخاصة بتيسير تنقل الأشخاص المعوقين داخل البنايات العمومية والفضاءات والتجهيزات المشتركة والمركبات السكنية والبناءات الخاصة المفتوحة للعموم، وتنصيصه على الشروط الفنية والتعريفات، والعقوبات في صورة مخالفة مقتضياته، فإنه يبقى ضعيف التطبيق نظرا لعدم ارتباطه بآليات متابعة واضحة. كما يبدو جليا ضعف تطبيق عديد النصوص القانونية والترتيبية المتعلقة بالأشخاص ذوي وذوات الإعاقة [13].

- يكتفي القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، باعتبار الإعاقة حالة استضعاف (الفصل3) وأحد أشكال التمييز، دون تحديد عقوبات في صورة ذلك. كما لا يتخذ القانون إجراءات خصوصية للنساء ذوات الإعاقة وقد مثّل هذا إحدى ملاحظات لجنة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتوصياتها في إطار استعراض التقرير الدوري الثاني والثالث لتونس سنة 2023 [14].

- الأمر الحكومي عدد 582 لسنة 2020 مؤرخ في 14 أوت 2020 يتعلق بمراكز التعهد بالنساء والأطفال ضحايا العنف لا يتعرض لمسألة الإعاقة إلا في سياق الفصل 7، حيث يعتبر أنه من الممكن إحداث مراكز تعهد مختصة لذوي الإعاقة. بينما لا يتعرض للإعاقة في أي من فصوله الأخرى [15] .

- قرار وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن مؤرخ في 14 أوت 2020 يتعلق بالمصادقة على كراس شروط مراكز التعهد بالنساء والأطفال ضحايا العنف يكتفي بالإشارة في فصله الثامن إلى إمكانية إحداث مراكز متخصصة، وفي فصله الثاني عشر على توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للضحايا من ذوي الإعاقة وخاصة عند تهيئة الفضاءات واقتناء التجهيزات. ولا توجد آليات واضحة لمتابعة التنفيذ أو التحقق من الالتزام بمقتضيات القرار والأمر الذي يحيل إليه.

[11] الفصول 208 و227 و227 مكرر

[12] الفصول 218، 219، 222، 223، 226 ثالثا، 228

[13] http://www.santetunisie.rns.tn/ar/النصوص-التشريعية-والترتيبية/27-20-18-27-07-2016?start=51

[14] Le Comité a examiné le rapport de la Tunisie valant deuxièmes et troisièmes rapports périodiques à ses 632e et 633e séances, les 13 et 14 mars 2023, https://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=6QkG1d2%FPPRi

[15] https://legislation-securite.tn/ar/latest-laws/مر-حكومي-عدد-582-لسنة-2020-مؤرخ-في-14-أوت-2020-يتعلق

الفصل 12: على مركز التعهد توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للضحايا من ذوي الإعاقة وخاصة عند تهيئة الفضاءات واقتناء التجهيزات طبقا لما اقتضاه التشريع الجاري به العمل وخاصة الأمر عدد 1467 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006 المتعلق بضبط المواصفات الفنية الخاصة بتيسير تنقل الأشخاص المعوقين داخل البناءات العمومية والفضاءات والتجهيزات المشتركة والمركبات السكنية والبناءات المفتوحة للعموم.

التحديات السياساتية والبرامجية في علاقة بمجال الإعاقة

بالرغم من الإرادة السياسية والخطاب الإيجابي، لم تنجح العديد من السياسات والبرامج السابقة في مجال الإعاقة في تحقيق أهدافها، مما أدى إلى تفاقم مشكلات الأشخاص ذوي الإعاقة وخاصة منهم النساء. ويُعزى هذا إلى عوامل متعددة، أهمها ضعف انسجام السياسات القطاعية في التعامل مع مسألة الإعاقة باعتبارها «وضعية اجتماعية» بمعزل عن بعد أشمل للإدماج، وتوجيه الميزانيات المراعية للإعاقة (الضعيفة أساسا) للخدمات وليس للتمكين، مما يخلق اعتمادية، بالإضافة إلى ضعف منظومة البيانات والإحصاءات فيما يتعلق بالإعاقة وضعف العمل على تغيير العقليات والوصم والتمييز على أساس الإعاقة، وخاصة ضعف تشريك ذوي وذوات الإعاقة في صياغة السياسات والقرارات ذات العلاقة.

هذا وتبقى التحديات الهيكلية المتعددة خاصة أمام نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة عموما والنساء ذوات الإعاقة (خاصة ذوات الإعاقة السمعية أو البصرية أو المتعددة) إلى المعلومة (مع ارتفاع نسبة الأمية في صفوف النساء عموما، وذوات الإعاقة خصوصا، وضعف إتاحة المعلومات بشكل يضمن وصولهن إليها)، والوصول إلى الخدمات والتنقل الأفقي والعمودي بما يضمن الاستقلالية والكرامة والخصوصية، في ظل ضعف انتشار لغة الإشارات وكتابة برايل، وضعف الميزانيات المخصصة، والتكوين المناسب لمسدي ومسديات الخدمات.

أمّا على المستوى الخصوصي، فإنه من المهمّ الانتباه إلى جملة من التحديات الخصوصية ذات العلاقة بمجالات تدخل وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن، وخاصة:

- ضعف منظومات البيانات والإحصاءات المتعلقة بالنساء، والعنف، والطفولة وكبار السنّ فيما يتعلق بالإعاقة وإدماجها في مختلف قواعد المعلومات والإنتاج المعرفي والتقارير (على غرار التقارير السنوية حول العنف، وتقارير وضع الطفولة وغيرها)، ويشمل ذلك تقرير المندوب العام لحماية الطفولة ومختلف المؤسسات التابعة للوزارة (**المرصد** الوطني لمناهضة **العنف** ضد المرأة، مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة، مرصد الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل...).
- ضعف إدماج الإعاقة بشكل أفقي في مختلف الاستراتيجيات والبرامج ذات العلاقة بالنساء والأطفال وكبار السنّ وغيرها من مجالات التدخل الخاصة بالوزارة.
- لا تتعرض الإستراتيجية الوطنية لمقاومة جميع أشكال العنف ضد المرأة عبر مختلف مراحل الحياة إلى الإعاقة بصفة أفقية؛ ولم تتعرض إلى الإعاقة إلا مرة واحدة، في مجال تجميع البيانات واستخدامها، باعتبار التنصيص على وضعية الإعاقة على سبيل المثال.
- لا تتعرض الاتفاقية الإطارية حول التعهد بالنساء والفتيات ضحايا العنف (2018) ولا البروتوكولات القطاعية للتعهد إلى أي إجراءات خصوصية في علاقة بذوات الإعاقة. ولا يعتبر الأمر المنظم لمراكز التعهد وكراسات الشروط كافيا في علاقة بنفاذ ذوات الإعاقة.

تشير دراسة «حول إمكانية الوصول إلى خدمات الرعاية للنساء ذوات الإعاقة ضحايا العنف»، [16] التي أنجزها صندوق الأمم المتحدة للسكان في عام 2023 في ثمانية مراكز، إلى نتائج شديدة الأهمية، ومنها نذكر:

- في المتوسط، بين 50 و120 امرأة تعاني من العنف سنويًا، من بينهن من 2 إلى 20 امرأة في وضعية إعاقة؛
- 75% من المراكز لم يسبق لها أبدا التعامل مع جمعيات مختصة في مجال الإعاقة؛ 30% من العاملين والعاملات في المراكز فقط تلقوا تدريباً حول موضوع التعهد بذوات الإعاقة؛ ولا تشتمل المراكز على بروتوكولات خصوصية للتعهد بالنساء ضحايا العنف من ذوات الإعاقة؛
- ضعف توجه النساء ذوات الإعاقة إلى خدمات مراكز التعهد بالنساء ضحايا العنف ليس مرتبطا فقط بالقدرة على الوصول والنفاذ وإنما أيضا لضعف معرفة النساء ذوات الإعاقة بالمعلومات حول القانون وآليات التعهد فيه، وخاصة ذوات الإعاقة السمعية أو البصرية؛
- ضعف توجه النساء ذوات الإعاقة إلى خدمات مراكز التعهد بالنساء ضحايا العنف ليس مرتبطا فقط بالقدرة على الوصول والنفاذ وإنما أيضا لضعف معرفة النساء ذوات الإعاقة بالمعلومات حول القانون وآليات التعهد فيه، وخاصة ذوات الإعاقة السمعية أو البصرية؛
- تفتقر المراكز للتجهيزات والتسهيلات والمعايير المناسبة لذوات الإعاقة، وخاصة السمعية أو البصرية، كما أن الوصول إليها يشتمل على تحديات مختلفة، بالإضافة إلى صعوبة التحرك داخلها أفقيا وعموديا بشكل مستقل لذوات الإعاقة، أو استخدام المرافق الصحية بشكل يحترم كرامة ذوات الإعاقة.

حتى تكون وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن رائدة في إدماج ذوات الإعاقة في منظومة الحماية من العنف والتعهد بالضحايا.

قامت وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن بمجهودات كبيرة لتطوير أدائها، والسعي إلى تحسين أداء منظومة التعهد بالنساء ضحايا العنف. كما اهتمّت بمسألة الإعاقة بالرغم من الصعوبات والتحديات الحقيقية التي تواجه إدماج ذوات الإعاقة بالشكل المناسب. وقد قامت الوزارة بتعزيز الشراكة مع المجتمع المدني في هذا المجال، سواء من خلال الشراكة مع صندوق الأمم المتحدة للسكان أو من خلال المبادرة المتميزة بالشراكة مع مركز كوثر في إطار تأهيل مركزي تعهد لاستقبال ذوات الإعاقة السمعية أو البصرية. كما شاركت الوزارة بفعالية في لجنة قيادة مشروع مركز كوثر «لجعل غير المرئي مرئيا»، وهو ما يترجم الإرادة الحقيقية للوزارة واهتمامها بالموضوع.

ومن خلال هذا المسار، ومواصلة له، يمكن للوزارة أن تساهم بشكل هامّ في تحقيق الالتزامات الدستورية في مجال حقوق الأشخاص ذوي وذوات الإعاقة، وحقوق النساء، وترجمة التزام تونس بالاتفاقيات الدولية وتوصيات اللجان الأممية ذات العلاقة وأجندة التنمية 2030 وأهداف التنمية المستدامة.

وفي هذا الإطار، نتوجه بهذه التوصيات إلى وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن، باعتبار مهمتها، والمسؤولية الموكلة إليها بمقتضى القانون، خاصة في مجال مقاومة العنف المسلط على النساء.

1/ التوصيات الخصوصية العاجلة

الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات: استثمار فرصة تحيين الاستراتيجية الوطنية القادمة خلال سنة 2025 لتحسين مشاركة الجمعيات المتخصصة في مجال الإعاقة في مسار الإعداد، وتطوير تمثيلية ذوات الإعاقة فيه على كافة المستويات. هذا بالإضافة إلى **تخصيص نتائج محددة وتدخلات ومؤشرات مرتبطة بالوقاية والحماية والتعهد بذوات الإعاقة من ضحايا العنف المسلط على النساء.**

[16] https://tunisia.unfpa.org/fr/publications/etude-sur-laccessibilite-aux-structures-de-prise-en-charge-des-violences-basees-sur-le

الإطار الاتفاقي والترتيبي المتعلق بالتعهد بالنساء ضحايا العنف: تحيين الاتفاقية الإطارية والبروتوكولات القطاعية المبرمة مع مختلف الوزارات المتدخلة، وتطوير الأمر المنظم لمراكز **التعهد بالنساء ضحايا العنف** وكراس الشروط بالتعاون مع الجمعيات المتخصصة.

تمثيلية أفضل لذوات الإعاقة في مختلف المستويات: تعزيز التمثيلية والمشاركة الفعلية لذوات الإعاقة والجمعيات المتخصصة داخل التنسيقيات الجهوية وفي مختلف اللجان ذات العلاقة.

تأهيل مراكز التعهد بالنساء ضحايا العنف: وضع تصوّر واضح لتعبئة الموارد المالية والبشرية بالشراكة مع الجمعيات والمنظمات المتخصصة ووكالات الأمم المتحدة والمانحين، وخطة لتوسيع تدريجي للمراكز المؤهلة لاستقبال ذوات الإعاقة بالاعتماد على الممارسة الفضلى التي تمّ إنجازها في كل من مركز سيدي ثابت ومركز تطاوين.

منظومة التكوين والتدريب في مؤسسات الرعاية والتعهد بالنساء ضحايا العنف: وذلك عبر تحيين الأدلة التوجيهية والوثائق وإتاحتها، وتنظيم دورات متخصصة حول التعهد بالنساء ذوات الإعاقة ضحايا العنف للعاملات والعاملين في المراكز ومختلف المؤسسات المتدخلة في مجال التعهد بالنساء والأطفال وكبار السنّ.

منظومة المعلومات والبيانات وإنتاج المعرفة: عبر إحداث فريق عمل متعدد الاختصاصات، بمشاركة مؤسسات الوزارة وخاصة المرصد الوطني لمناهضة العنف المسلط على النساء والجمعيات المختصة للنظر في مختلف قواعد المعلومات والتقارير قصد إدراج مؤشرات وبيانات في علاقة بالإعاقة، وإنتاج المعرفة عبر التقارير والدراسات وإتاحة المنشورات والمواقع للنساء ذوات الإعاقة. بالإضافة إلى تطوير إتاحة المعلومات للأشخاص ذوي وذوات الإعاقة بما فيها الإعاقات السمعية والبصرية سواء على موقع الوزارة أو مواقع المؤسسات التابعة لها. (بالتعاون مع الشركاء والمركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل ذي الإعاقة).

2/ التوصيات الاستراتيجية

- وضع تصور استراتيجي متكامل حول إدماج النساء ذوات الإعاقة في مختلف مجالات عمل الوزارة، بشكل يساهم في تحقيق جملة من النتائج متوسطة المدى وخاصة:
  - تقييم أوضاع النساء والأطفال وكبار السن ذوات الإعاقة في مختلف المؤسسات والمراكز التابعة للوزارة
  - تطوير منظومات البيانات وجمعها واستخدامها وإتاحتها، سواء على مستوى الوزارة والمؤسسات التابعة لها، أو من خلال التعاون مع مختلف الوزارات الأخرى ذات العلاقة (الشؤون الاجتماعية، الداخلية، العدل، الصحة) والمعهد الوطني للإحصاء من خلال المسوحات والدراسات التي يقوم بها وخاصة التعداد العام للسكان 2024.
  - الحث على تطوير الإطار التشريعي الوطني بما يتلاءم مع الاتفاقيات الدولية.
  - التأكيد على إدراج قضايا ذوات الإعاقة في مختلف الاستراتيجيات الوطنية (وخاصة الاستراتيجية الوطنية حول الإعاقة) من خلال مشاركة الوزارة في لجان القيادة.
  - تعزيز مشاركة النساء ذوات الإعاقة في مختلف المسارات التشاورية ذات العلاقة بالاستراتيجيات والخطط واللجان الوطنية والجهوية، في علاقة بمختلف مجالات تدخل الوزارة.
  - إدماج الإعاقة مع الانتباه لخصوصيات مختلف أصناف الإعاقة في مختلف الاستراتيجيات والخطط والبرامج ذات العلاقة بالأسرة والمرأة والطفولة وكبار السنّ بشكل أفقي.
  - التنبه لمسالة الإعاقة في وضع الموازنات وتعبئة الموارد وتدقيق توجيه الموارد نحو تحقيق استقلالية ذوات الإعاقة وضمان وصولهن باستقلالية إلى المعلومات والخدمات.
  - تطوير برامج تدريب متخصص حول الإعاقة للعاملين والعاملات في مختلف مستويات الوزارة والمؤسسات التابعة لها.
  - تعزيز العمل المشترك والتنسيق مع مختلف الوزارات المعنية حول حقوق الأشخاص ذوي وذوات الإعاقة
  - تطوير الشراكة مع المنظمات والجمعيات العاملة في مجال الإعاقة.

الخاتمة

نـود أن نؤكـد علـى أهميـة اتخـاذ خطـوات جـادة وحاسـمة لتحسـين آليـات التعهـد بالنسـاء ضحايـا العنـف مـن ذوات الإعاقـة فـي تونـس، حيـث إن هـذه الفئـة تعانـي مـن تحديـات مزدوجـة تجمـع بيـن العنـف والإعاقـة، ممـا يتطلـب اسـتجابات خاصـة وحلـولاً مبتكـرة لضمـان حقوقهـن وسـلامتهن. وندعـو وزارة المـرأة والأسـرة والطفولـة وكبـار السـن إلـى تعزيـز جهودهـا فـي توفيـر الدعـم الشـامل والمتكامـل لهـؤلاء النسـاء، مـن خـلال تطويـر سياسـات وبرامـج مخصصـة تتضمـن تطويـر الاسـتراتيجيات والأطـر المؤسسـية والبرامجيـة، ومنظومـات البيانـات والمتابعـة، قصـد توفيـر خدمـات ملائمـة، وتدريـب الكـوادر مـن خـلال برامـج التدريـب والتوعيـة لمقدمـي الخدمـات حـول كيفيـة التعامـل مـع ضحايـا العنـف مـن ذوات الإعاقـة عمومـا وذوات الإعاقـة البصريـة والسـمعية خصوصـا، لضمـان تقديـم خدمـات تراعـي احتياجاتهـن.

هـذا بالإضافـة إلـى تسـهيل الوصـول إلـى العدالـة عبـر تبسـيط الإجـراءات القانونيـة وتوفيـر مترجميـن ومترجمـات لغـة الإشـارات لضمـان حصـول هـؤلاء النسـاء علـى تسـهيلات مقبولـة تسـاهم فـي نفـاذ النسـاء ذوات الإعاقـة إلـى حقوقهـن دون عوائـق، وتعزيـز التعـاون والتنسـيق بيـن الجهـات المعنيـة وتعزيـز الشـراكات بيـن المؤسسـات الحكوميـة ومنظمـات المجتمـع المدنـي وتبـادل الخبـرات فـي مجـال حمايـة ودعـم النسـاء ضحايـا العنـف ذوات الإعاقـة.

إن التـزام الـوزارة بتحقيـق هـذه الأهـداف يعكـس التـزام تونـس بحقـوق الإنسـان والمسـاواة بيـن جميـع مواطنيهـا ومواطناتهـا، ويسـاهم فـي بنـاء مجتمـع أكثـر عدالـة وشـمولية. إننـا نؤمـن بـأن تحقيـق هـذه التغييـرات سيسـهم فـي تحسـين حيـاة النسـاء ذوات الإعاقـة وتمكينهـن مـن العيـش بكرامـة وأمـان واندماجهـن فـي الحيـاة العامـة والمجتمـع.

ونحـن علـى ثقـة بـأن وزارة الأسـرة والمـرأة والطفولـة وكبـار السـن كمـا عودتنـا سـتأخذ بعيـن الاعتبـار هـذه التوصيـات وسـتعمل بجديـة علـى تنفيذهـا، ونظـل علـى اسـتعداد للتعـاون وتقديـم الدعـم الـلازم لتحقيـق هـذه الأهـداف المشـتركة.

فريق التحرير:

الأستاذة منية قاري، في إطار مشروع من أجل تعزيز نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الخدمات والحقوق في تونس , صندوق الأمم المتحدة للسكان مكتب تونس

محمد عماد الزواري-استشاري في سياسات التنمية وحقوق الإنسان

مراجعة:

هادية بلحاج يوسف مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث (كوثر)

فريق صندوق الأمم المتحدة للسكان مكتب تونس

Rue Sofiène Chaari, Centre urbain nord, Tunis, Tunisia
Center of Arab Women for Training and Research-CAWTAR
info@cawtar.org
cawtar.org